

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي

قرار رقم ٤٧٣/٢٠٠٤
تبنيد رقم ٤٧٣ على لائحة التبنيدات الصادرة
على أساس التعريفة المنسقة

إنّ المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٩٧٩١، تاريخ ١٨ آذار ٢٠٠٢ (تعيين عضو مناوب في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة
بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،
لاسيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء شركة جوسار ش.م.ل، رقم ٣/٢٥٧، تاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٣،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٤،
وبعد إسـتطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٣٠٣٠، تاريخ ٥ كانون الثاني
٢٠٠٤،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تبند خزانات الأمانات Compartiments، المصنوعة من فولاذ والمصمّمة لتجهيز
الغرف المأمونة لدى المصارف، في البند الجمركي 8303.00، المقترن بمعدل رسم 5%
من القيمة، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
٢٧ كانون الثاني ٢٠٠٤

بيروت، في
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامه البابا

أدمون أبو خليل